

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨ / ١ / ١٨

بشأن صندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة الزراعيين بالدقهلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة الزراعيين بالدقهلية تحت رقم (٧١٣) .

وعلى قرار الهيئة رقم (١٠٩٥) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٨/١/١٥

"قرار"

مادة أولى : إلغاء حظر الصرف عن الحسابات الجارية لدى البنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص بأعضاء نقابة الزراعيين بالدقهلية والسماح بالصندوق للتعامل على الحسابات .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٨/١/١٨
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦